

وسائل الشيعة

[417] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: يحبس الرجل (3) ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه، وترك قوله: يعني ماله (4). (23959) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر (1)، عن علي بن الحسن (2)، عن حريز، عن أبي عبيدة قال: قلت لابي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها، فلما طلبها منه قال: ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد. فقال له: كيف صنع أولئك؟ قال: اخذوا أموالهم نفقات، فقال أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) جميعا يرجع عليه بماله، ويرجع هو على أولئك بما اخذوا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (4) وفي الرهن (5) وعلى بقية المقصود في الدين. (6)

(3) الكافي 5: 102 / 1. (4) الفقيه 3: 19 /

43. (2) الكافي 7: 431 / 16. (1) في المصدر: محمد بن عمرو. (2) في التهذيب: على بن الحسين. (3) التهذيب 6: 288 / 799. (4) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 5 من هذه الابواب. (5) تقدم في الباب 19 من ابواب الرهن. (6) تقدم في الابواب 11، 12، 13 من ابواب الدين، ويأتى ما يدل على بعض المقصود في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الابواب، وفي الباب 13 من ابواب المضاربة، وفي الباب 27 من ابواب الوصايا. (*)